زُبْدَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ

لِلشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ مُحَمَّدٍ نُورِ الدِّينِ مَرْبُو الْبَنْجَرِيِّ الْمَكِّيِّ

نَسَخَ نُصُوصَهُ مَرَّةً أُخْرَى وَرَتَّبَ مَوْضُوعَهُ وَوَضَعَ حَرَكَاتِ كَلِمَاتِهِ أَمِيرٌ كَظُمَ.

الْمَوْضُوعُ

مُقَدِّمَةُ الشَّيخِ الْمُؤَلِّفِ

الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. وَبَعْدُ:

فَهَذِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مِئَاتُ الْمَسَائِلِ الْفَرْعِيَّةِ، أُقَدِّمُهَا لِأَحْبَابِنَا الْمُشَارِكِينَ فِي الدَّوْرَةِ السَّنَوِيَّةِ الَّتِي تَعْقِدُ فِي مُؤَسَّسَةِ الْبُخَارِيِّ بِأَلور سَتَر، قَدَحَ دَارِ الْأَمَانِ. وَالْغَرْضُ مِنْ تَقْدِيمِهَا إِلْقَاءُ فِكْرَةٍ حَوْلَ الْمَوْضُوعِ وَتَزْوِيدُ الْمُشَارِكِينَ بِتِلْكَ الْقَوَاعِدِ الْهَامَّةِ وَالَّتِي تُقَالُ بَيْنَ حِينٍ وَآخَرَ وَتَكْمُنُ فِي طَيَّاتِ الْكُتُبِ الشَّرْعِيَّةِ. وَسَأَكْتَفِى بِإِيرَادِ ثَلَاثَةِ أَمْثِلَةٍ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَخَرِّجَةِ مِنْ كُلِّ قَاعِدَةٍ. وَاللهُ أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعُ بِهَا وَيُثِيبُ جَامِعَهَا بِالْحُسْنَى وَزِيَادَةٍ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأَكْرَمِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

بُوقُور، ١٠\٤\٢٠٠٧م.

مُحَمَّدٌ نُورُ الدِّينِ مَرْبُو البَنْجَرِيُّ الْمَكِّيِّ.

الْمَبَحَثُ الْأَوَّلُ : فِي تَعْرِيفِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَمَصْدَرِهَا

الْقَوَاعِدُ: جَمْعُ قَاعِدَةٍ. وَهِيَ لُغَةً بِمَعْنَى الْأَسَاسِ. وَاصْطِلَاحًا هِيَ أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ غَالِبًا.

قَالَ فِي الدُّرِّ: فَالْقَوَاعِدُ الْفِقْهِيَّةِ هِيَ أُصُولٌ فِقْهِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ فِي نُصُوصٍ مُوجَزَةٍ دُسْتُورِيَّةٍ تَتَضَمَّنُ أَحْكَامُهَا تَشْرِيعِيَّةً عَامَّةً فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي تَدْخُلُ تَحْتَ مَوْضُوعِهَا.

وَتَمْتَازُ الْقَاعِدَةُ بِمَزِيدِ الْإِيجَازِ فِي صِيَاغَتِهَا عَلَى عُمُومِ مَعْنَاهَا وَسِعَةِ اسْتِيعَابِهَا لِلْفُرُوعِ الْفِقْهِيَّةِ وَبِمَعْرِفَتِهَا يَسْتَطِيعُ الإِنْسَانُ أَنْ يَتَعَرَّفَ عَلَى أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ الَّتِي لَا نَصَّ عَلَيْهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

ومَصْدَرُ الْقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ قَدْ يَكُونُ نَصًّا مِنْ كِتَابٍ كَمَا هِيَ الْحَالُ فِي قَاعِدَةِ: "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ" مَصْدَرُهَا قَوْلُهُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. (سورة الحج: 78) أَوْ سُنَّةٍ كَقَاعِدَةِ: "الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا" فَإِنَّ مَصْدَرَهَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ". وَقَدْ تَكُونُ الْقَاعِدَةُ مُسْتَنْبَطَةً مِنْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ كَقَاعِدَةِ: "الْيَقِينُ لَا يَزَالُ بِالشَّكِّ". فَإِنَّهُ مُسْتَنْبَطَةٌ مِنْ حَدِيثِ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ

عَلَيْهِ أَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا".

(رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

الْمَبْحَثُ الثَّانِي : فِي الْقَوَاعِدِ الْخَمسِ السُّنِّيَّةِ الَّتِي تَرَجَّعَ إِلَيْهَا جَمِيعُ الْمَسائِلِ الْفِقْهِيَّةِ

- ### الْقَاعِدَةُ الْأُولَى : الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا

وَأَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ". وَهَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَشْهُورٌ أَخْرَجَهُ الْأَئِمَّةُ السِّتَّةُ وَغَيْرُهُمْ.

وَتَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَسَائِلِ مِنْ جَمِيعِ الْأَبْوَابِ. فَمِنْ ذَلِكَ رُبُعُ الْعِبَادَاتِ بِكَمَالِهَا كَالْوُضُوءِ وَالْغَسْلِ وَالتَّيَمُّمِ وَغَيْرِهَا. وَالْعُقُودُ مِثْلُ كِنَايَاتِ الْبَيْعِ وَالْهِبَّةِ وَالْوَقْفِ. وَفِي الْقَصَائِصِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: تَمْيِيزُ الْعَمَدِ وَشُبْهَةٌ مِنَ الْخَطَأِ، وَمِنْهَا إِذَا قَتَلَ الْوَكِيلُ فِي الْقِصَاصِ، إِنَّ قَصْدَ قَتْلِهِ عَنِ الْمُوَكِّلِ أَوْ قَتْلِهِ بِشَهْوَةِ نَفْسِهِ. وَفِي الرِّدَّةِ وَفِي السَّرْقَةِ فِيمَا إِذَا أَخَذَ آلَاتِ الْمَلَاهِي بِقَصْدِ كَسْرِهَا أَوْ إِشْهَارِهَا أَوْ بِقَصْدِ سَرْقَتِهَا. وَاللهُ أَعْلَم.

- ### الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : الْيَقِينُ لَا يَزَالُ بِالشَّكِّ

وَأَصْلُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِيْ بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا".[رَوَاهُ مُسْلِمٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-]. وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكِّ وَلِيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ". [رَوَاهُ مُسْلِمٌ].

وَيَنْدَرِجُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ عِدَّةُ قَوَاعِدَ:

1. الْأَصْلُ بَقَاءُ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَ

فَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَّ فِي الْحَدَثِ فَهُوَ مُتَطَهِّرٌ أَوْ تَيَقَّنَ فِي الْحَدَثِ وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ فَهُوَ مُحْدِثٌ. أَكَلَ آخِرَ اللَّيْلِ وَشَكَّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، صَحَّ صَوْمَهُ لِأَنَّ الْأَصْلُ بَقَاءُ اللَّيْلِ.

شَكَّ فِي الطَّاهِرِ الْمُغَيِّرِ لِلْمَاءِ هَلْ هُوَ قَلِيلٌ أَوْ كَثِيرٌ؟ فَالْأَصْلُ بَقَاءُ الطُّهُورِيَّةِ.

2. الْأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: اخْتَلَفَ فِي قِيمَةِ الْمُتْلَفِ حَيْثُ تَجِبُ قِيمَتُهُ عَلَى مُتْلِفِه كَالْمُسْتَعِيرِ وَالْغَاصِبِ والْمُودِّعِ الْمُتَعَدِّى فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ مِمَّا زَادَ. تَوَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَى المِدَّعَى عَلَيْهِ فَنَكَلَ، لَا يُقْضَى بِمُجَرَّدِ نَكُولِهِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ، بَلْ

تَعْرِضُ عَلَى المدَّعِى. مِنْ صِيَغِ الْقَرْضِ: مَلَكْتُكَهُ عَلَى أَنْ تَرُدَّ بَدَلَهُ. فَلَوْ اخْتَلَفَا فِي ذِكْرِ الْبَدَلِ فَالْقَوْلُ قَوْلَ الآخِذِ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ.

3. مَنْ شَكَّ هَلْ فَعَلَ شَيْئًا أَوْ لَا، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: شَكَّ فِي تَرْكِ مَأْمُورٍ فِي الصَّلَاةِ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ، أَوِ ارْتِكَابِ فِعْلٍ مَنْهِيٍّ فَلَا يَسْجُدُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ فِعْلِهِمَا. شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ أَوِ الْغُسْلِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْعِبَادَاتِ فِي تَرْكِ رُكْنٍ، وَجَبَ إِعَادَتُهُ.

شَكَّ هَلْ طَلَّقَ وَاحِدَةً أَوْ أَكْثَرَ، بَنَى عَلَى الْأَقَلِّ.

4. الْأَصْلُ الْعَدَمُ

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: الْقَوْلُ قَوْلُ نَافِي الْوَطْءِ غَالِبًا لِأَنَّ الْأَصْلَ الْعَدَمُ. لَوِ اخْتَلَفَا فِي قِدَمِ الْعَيْبِ فَأَنْكَرَهُ الْبَائِعُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ أَوْ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ لُزُومُ الْعَقْدِ. أَكَلَ طَعَامَ غَيْرِهِ، قَالَ: كُنْتَ أَبَحْتَهُ لِي، وَأَنْكَرَ الْمَالِكُ، صَدَقَ الْمَالِكُ لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الْإِبَاحَةُ.

5. الْأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ تَقْدِيرُهُ بِأَقْرَبِ زَمَنٍ

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: رَأَى فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا وَلَمْ يَذْكُرْ احْتِلَامًا، لَزِمَهُ الْغُسْلُ عَلَى الصَّحِيحِ. قَالَ فِي الْأُمِّ: "وَتَجِبُ إِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ". ضَرَبَ بَطْن حَامِلٍ فَانْفَصَلَ حَيًّا، وَيَبْقَى زَمَانًا بِلَا أَلَمٍ ثُمَّ مَاتَ، فَلاَ ضَمَانَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبٍ آخَرَ. تَوَضَّأَ مِنْ بِئْرٍ أَيَّامًا وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا فَأْرَةً، لَمْ يَلْزَمْهُ قَضَاءٌ إِلَّا مَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ صَلَاةٌ بِالنَّجَاسَةِ.

6. الْأَصْلُ فِي الْأَشْيَاءُ الْإِبَاحَةُ حَتَّى يُدَلُّ الدَّلِيلُ عَلَى التَّحْرِيمِ

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: الْحَيَوَانُ الْمُشْكِلُ أَمْرُهُ، وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَصَحُّهُمَا الْحِلُّ. النَّبَاتُ الْمَجْهُولُ تَسْمِيَتُهُ، قَالَ الْمُتَوَلِّي: يَحْرُمُ أَكْلُهُ، وَالْمُعْتَمَدُ الْحِلُّ. لَوْ شَكَّ فِي كَبِيرِ الضَّبَّةِ، فَالْأَصْلُ الْإِبَاحَةُ.

7. الْأَصْلُ فِي ٱلْأَبْضَاعِ التَّحْرِيمُ

فَإِذَا تَقَابَلَ فِي الْمِرْأَةِ حِلٌّ وَحُرْمَةٌ، غُلِّبَتْ الْحُرْمَةُ. وَلِهَذَا امْتَنَعَ الْإِجْتِهَادُ فِيمَا إِذَا اخْتَلَطَتْ مُحَرَّمَةٌ بِنِسْوَةِ قَرْيَةٍ مَحْصُورَاتٍ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَصْلُهُنَّ الْإِبَاحَةَ. وَإِنَّمَا جَازَ النِّكَاحُ فِي صُورَةِ غَيْرِ الْمَحْصُورَاتِ رُخْصَةً مِنَ اللهِ لِئَلَّا يَسْنُدَ بَابَ النِّكَاحِ عَلَيْهِ.

8. الْأَصْلُ فِي الْكَلَامِ الْحَقِيقَةُ

وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ وَلَا يَشْتَرِي، فَوَكَّلَ غَيْرَهُ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَحْنَثْ حَمْلًا لِلَفْظِ عَلَى الْحَقِيقَةِ. لَوْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ أَوْ لَا يَشْتَرِي أَوْ لَا يَسْتَأْجِرُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا بِالصَّحِيحِ دُونَ الْفَاسِدِ. لَوْ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى حُفَّاظِ الْقُرْآنِ، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مَنْ كَانَ حَافِظًا ثُمَّ نَسِيَهُ.

- **الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ**

الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾. قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ".(رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ). وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: يَتَخَرَّجُ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ جَمِيعُ رُخَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفِهَا. وَأَسْبَابُ التَّخْفِيفِ فِي الْعِبَادَاتِ وَغَيْرِهَا سَبْعَةٌ:

- السَّفَرُ، وَرُخْصَةٌ كَثِيرَةٌ كَالْجَمْعِ وَالْقَصْرِ وَالْفِطْرِ
- الْمَرَضُ، وَرُخْصَةٌ لَا تُحْصَى كَالتَّيَمُّمِ وَالْإِيمَاءِ وَالْاسْتِنَابَةِ.
- الْإِكْرَاهُ، فَيُبَاحُ لِلْمُكْرَهُ التَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وشَرْبِ الْخَمْرِ وَشَرْبِ الْبَوْلِ.
- النِّسْيَانُ، كَالْأَكْلِ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْجِمَاعِ فِي الصَّوْمِ.

- الْجَهْلُ بِالْحُكْمِ، فَإِذَا أَتَى بِمُفْسِدٍ لِلْعِبَادَةِ جَاهِلًا بِالْحُكْمِ وَكَانَ مِمَّنْ يَعْذِرُ بِجَهْلِهِ كَأَنْ كَانَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ أَوْ كَانَ الَّذِي يَفْعَلُهُ مِمَّا يَخْفَى حُكْمُهُ عَلَى مِثْلِهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِجَهْلِهِ.
- الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى، كَالصَّلَاةِ مَعَ النَّجَاسَةِ الْمَعْفُوِّ عَنْهَا كَدَمِ الْقُرُوحِ وَالدَّمَامِلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَمَشْرُوعِيَّةِ الْاسْتِجْمَارِ وَإِبَاحَةِ الْاسْتِقْبَالِ وَالْاسْتِدْبَارِ فِي قَضَاءِ الْحَاجَةِ فِي الْبُنْيَانِ.
- النَّقْصُ، فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمَشَقَّةِ إِذْ النُّفُوسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى حُبِّ الْكَمَالِ فَنَاسَبَهُ التَّخْفِيفُ فِي التَّكْلِيفَاتِ كَعَدَمِ تَكْلِيفِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَعَدَمِ تَكْلِيفِ النِّسَاءِ بِكَثِيرٍ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الرِّجَالِ، كَالْجَمَاعَةِ وَالْجُمْعَةِ وَالْجِهَادِ وَنَحْوِهَا.

- **الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : الضَّرَرُ يُزَالُ**

أَصْلُهَا قَوْله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ». (رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِيّ). يَنْبَنِي عَلَيْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ كَثِيرٌ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ. قَالَ شَيْخُنَا جادُ الرَّبِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مِنْ أَهَمِّ الْقَوَاعِدِ الْمَشْهُورَةِ وَتَسْبُقُهَا قَاعِدَةُ "الْمَشَقَّةُ

تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"، وَهِيَ مَعَ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مُتَّحِدَةٌ أَوْ مُتَدَاخِلَةٌ لِأَنَّ كُلَّ مَا يَنْطَبِقُ عَلَى "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ" دَاخِلٌ فِي "الضَّرَرُ يُزَالُ". وَيَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوَاعِدُ :

1. الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ بِشَرْطِ عَدَمِ نُقْصَانِهَا عَنْهَا

وَمِنْ ثَمَّ جَازَ أَكْلُ الْمَيْتَةِ، وَإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ، وَالتَّلَفُّظُ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِلْإِكْرَاهِ، وَقَوْلنَا: " بِشَرْطِ عَدَمِ نُقْصَانِهَا عَنْهَا " لِيَخْرُجَ مَا لَوْ كَانَ الْمَيِّتُ نَبِيًّا فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِلْمُضْطَرِّ.

2. مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا

وَمِنْ فُرُوعِهِ: الْمُضْطَرُّ: لَا يَأْكُلُ مِنْ الْمَيْتَةِ، إلَّا قَدْرَ سَدِّ الرَّمَقِ وَمَنْ أُسْتُشِيرَ فِي خَاطِبٍ، وَاكْتَفَى بِالتَّعْرِيضِ كَقَوْلِهِ: لَا يَصْلُحُ لَكِ. لَمْ يَعْدِلْ إلَى التَّصْرِيحِ. وَلَوْ فَصَدَ أَجْنَبِيٌّ امْرَأَةً: وَجَبَ أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ سَاعِدِهَا وَلَا يُكْشَفُ إلَّا مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْفَصْدِ.

3. الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِالضَّرَرِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَهُوَ كَعَائِدٍ يَعُودُ عَلَى قَوْلِهِمْ " الضَّرَرُ يُزَالُ، وَلَكِنْ لَا بِضَرَرٍ " لِأَنَّهُ لَوْ أُزِيلَ بِالضَّرَرِ لَمَا صَدَقَ " الضَّرَرُ يُزَالُ ". وَمِنْ فُرُوعِهَا: عَدَمُ وُجُوبِ الْعِمَارَةِ عَلَى الشَّرِيكِ.

لَا يَأْكُلُ الْمُضْطَرُّ طَعَامَ مُضْطَرٍّ آخَرَ. وَلَوْ كَانَتْ ضَيِّقَةَ الْفَرْجِ لَا يُمْكِنُ وَطْؤُهَا إلَّا بِإِفْضَائِهَا، فَلَيْسَ لَهُ الْوَطْءُ.

4. إِذَا تَعَارَضَ مُفْسِدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهَا

وَنَظِيرُهَا: قَاعِدَةُ " دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ ". وَمِنْ فُرُوعِهَا: وُجُوبُ مَنْعِ التِّجَارَةِ بِالْمُحَرَّمَاتِ مِنْ خَمْرٍ وَمُخَدِّرَاتٍ وَأَصْنَامٍ، وَلَوْ أَنَّ فِيهَا أَرْبَاحًا وَمَنَافِعَ اقْتِصَادِيَّةً. مَنْعُ مَالِك الدَّارِ مِنْ فَتْحِ نَافِذَةٍ تُطِلُّ عَلَى مَقَرِّ نِساءِ جَارِهِ. تَخْلِيلُ الشَّعْر سُنَّةٌ فِي الطَّهَارَةِ، وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ.

5. يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍ

مِنَ الْأُولَى: مَشْرُوعِيَّةُ الْإِجَارَةِ، وَالجُعَالَةِ، وَالْحِوَالَةِ. وَمِنَ الثَّانِيَةِ: تَضْبِيبُ الْإِنَاءِ بِالْفِضَّةِ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ وَالْأَكْلُ مِنَ الْغَنِيمَةِ فِي دَارِ الْحَرْبِ.

6. يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍ

وَمِنْ ثَمَّ يُحْجَرُ عَلَى الطَّبِيبِ الْجَاهِلِ، وَالْمُفْتِي الْمَاجِنِ، وَالْمُفْلِسِ، وَإِنْ تُضَرَّرْ بِذَلِكَ، دَفْعًا لِضَرَرِهِمْ عَنِ الْجَمَاعَةِ فِي أَرْوَاحِهَا وَدِينِهَا وَأَمْوَالِهَا.

- **الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ**

قَالَ الْقَاضِي: أَصْلُهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ» (رَوَاهُ أَحْمَدُ والْبَزَّارُ والطَّيَالِسِيُّ وَغَيْرُهُمْ). اعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي الْفِقْهِ، فِي مَسَائِلَ لَا تُعَدُّ كَثْرَةً. فَمِنْ ذَلِكَ: سِنُّ الْحَيْضِ، وَالْبُلُوغِ، وَالْإِنْزَالِ، وَأَقَلُّ الْحَيْضِ، وَالنِّفَاسِ وَطُولُ الزَّمَانِ وَقِصَرُهُ فِي مُوَالَاةِ الْوُضُوءِ، فِي وَجْهٍ، وَبَيْنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ، وَالسَّلَامُ وَرَدُّهُ.

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ : فِي قَوَاعِدَ كُلِّيَّةٍ يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَا لَا يَنْحَصِرُ مِنْ الصُّورِ الْجُزْئِيَّةِ

▪ الْقَاعِدَةُ الْأُولَى : الاجْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِالاجْتِهَادِ

الْأَصْلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ– نَقَلَهُ ابْنُ الصَّبَّاغِ وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَكَمَ فِي مَسَائِلَ خَالَفَهُ عُمَرُ فِيهَا وَلَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ، وَحَكَمَ عُمَرُ فِي الْمُشَرَّكَةِ بِعَدَمِ الْمُشَارَكَةِ ثُمَّ بِالْمُشَارَكَةِ وَقَالَ ذَلِكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا وَهَذَا عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَقَضَى فِي الْجَدِّ قَضَايَا مُخْتَلِفَة. وَمِنْ فُرُوعِهَا: لَوْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ فِي الْقِبْلَةِ عُمِلَ بِالثَّانِي وَلَا قَضَاءَ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالِاجْتِهَادِ فَلَا قَضَاءَ. لَوْ أَلْحَقَهُ قَائِفٌ بِأَحَدِهِمَا، فَجَاءَ قَائِفٌ آخَرُ فَأَلْحَقَهُ بِالْآخَرِ، لَمْ يُلْحَقْ بِهِ ؛ لِأَنَّ الِاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالِاجْتِهَادِ. لَوْ اجْتَهَدَ فَظَنَّ طَهَارَةَ أَحَدِ الْإِنَاءَيْنِ فَاسْتَعْمَلَهُ وَتَرَكَ الْآخَرَ، ثُمَّ تَغَيَّرَ ظَنُّهُ لَا يَعْمَلُ بِالثَّانِي، بَلْ يَتَيَمَّمْ.

▪ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : إِذَا اجْتَمَعَ الحْلَالُ وَالحْرَامُ غُلِّبَ الحْرَامُ

رَوَى مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ–: «مَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ إِلَّا غَلَبَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ» (أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ). إِذَا تَعَارَضَ دَلِيلَانِ: أَحَدُهُمَا يَقْتَضِي

التَّحْرِيمَ وَالْآخَرُ الْإِبَاحَةَ قُدِّمَ التَّحْرِيمُ فِي الْأَصَحِّ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عُثْمَانُ، لَمَّا سُئِلَ عَنْ الْجَمْعِ بَيْن أُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ " أَحَلَّتْهُمَا آيَةٌ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ووَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾. وَالتَحْرِيمُ أَحَبُّ إِلَيْنَا. لَوْ اشْتَبَهَتْ مُحْرَمٌ بِأَجْنَبِيَّاتٍ مَحْصُورَاتٍ لَمْ تَحِلَّ. مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مَأْكُولُ، وَالْآخَرُ غَيْرُ مَأْكُولِ. لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ.

وَيَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَيْضًا، قَاعِدَةُ " إذَا تَعَارَضَ الْمَانِعُ وَالْمُقْتَضِي، قُدِّمَ الْمَانِعُ ". وَمِنْ فُرُوعِهَا لَوْ اُسْتُشْهِدَ الْجُنُبُ، فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ. وَلَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ أَوْ الْمَاءُ عَنْ سُنَنِ الطَّهَارَةِ: حُرِّمَ فِعْلُهَا. وَلَوْ جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ: عَمْدًا، وَخَطَأً، أَوْ مَضْمُونًا، وَهَدْرًا، وَمَاتَ بِهِمَا: لَا قِصَاصَ.

- **الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : الايثَارُ بَالْقُرْبِ مَكْرُوهٌ، فِي غَيْرِهَا مَحْبُوبٌ**

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْحُرْهَزِيُّ: وَقَدْ يُسْتَدَلُّ لَهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: "لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ" . فَلَا إيثَارِ بِمَاءِ الطَّهَارَةِ، وَلَا بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَلَا بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ بِالْعِبَادَاتِ: التَّعْظِيمُ، وَالْإِجْلَالُ. فَمَنْ آثَرَ بِهِ، فَقَدْ تَرَكَ إجْلَالَ الْإِلَهِ وَتَعْظِيمِهِ.

- **الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : التَّابِعُ تَابِعٌ**

وَ يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْعِبَارَةِ قَوَاعِدُ :

1. **أَنَّهُ لَا يُفْرَدُ بِالْحُكْمِ لِأَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ تَبْعًا**

وَمِنْ فُرُوعِهِ: لَوْ أَحْيَا شَيْئًا لَهُ حَرِيمٌ، مَلَكَ الْحَرِيمَ فِي الْأَصَحِّ، تَبَعًا فَلَوْ بَا عَ الْحَرِيمَ دُون الْمِلْكِ، لَمْ يَصِحَّ. قَطْعُ عَضْوٍ مِنَ النَّعَمِ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وَيَحِلُّ أَكْلُهُ بَعْدَ الذَّبْحِ تَبْعًا. الْحَمْلُ يَدْخُلُ فِي بَيْعِ الْأُمِّ تَبْعًا لِهَا، فَلْا يَفْرُدُ بِالْبَيْعِ.

2. **التّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَتْبُوعِ**

وَمِنْ فُرُوعِهِ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةٌ فِي أَيَّامِ الْجُنُونِ، لَا يُسْتَحَبُّ قَضَاءُ رَوَاتِبِهَا ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ سَقَطَ، فَكَذَا تَابِعُهُ. مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَتَحَلَّلَ بِالطَّوَافِ، وَالسَّعْيِ، وَالْحَلْقِ، لَا يَتَحَلَّلُ بِالرَّمْيِ، وَالْمَبِيتِ لِأَنَّهَا مِنْ تَوَابِعِ الْوُقُوفِ، وَقَدْ سَقَطَ فَيَسْقُطُ التَّابِعُ. لَوْ مَاتَ الْفَارِسُ سَقَطَ سَهْمُ الْفَرَسِ لِأَنَّهُ تَابِعٌ: فَإِذَا فَاتَ الْأَصْلُ سَقَطَ. وَلَوْ مَاتَ الْفَرَسُ اسْتَحَقَّ الْفَارِسُ سَهْمَ الْفَرَسِ ؛ لِأَنَّهُ مَتْبُوعٌ.

3. التَّابِعُ لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى الْمَتْبُوعِ

وَمِنْ فُرُوعِهِ: الْمُزَارَعَةُ عَلَى الْبَيَاضِ بَيْنَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ جَائِزَةٌ تَبَعًا لَهَا. لَا يَصِحُّ تَقَدُّمُ الْمَأْمُومِ عَلَى إمَامِهِ فِي الْمَوْقِفِ. وَلَا فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ وَلَا فِي سَائِرِ الْأَفْعَالِ فِي وَجْهٍ. لَوْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ مَنْ لَا تَنْعَقِدُ بِهِ، كَالْمُسَافِرِ وَالْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ لَمْ يَصِحَّ إحْرَامُهُمْ بِهَا إلَّا بَعْدَ إحْرَامِ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ لِأَنَّهُمْ تَبَعٌ لَهُمْ كَمَا فِي أَهْلِ الْكَمَالِ مَعَ الْإِمَامِ.

4. يُغْتَفَرُ فِي التَّوَابِعِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهَا. وَقَرِيبٌ مِنْهَا يُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ ضِمْنًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ قَصْدًا

وَمِنْ فُرُوعِهَا: سُجُودُ التِّلَاوَةِ فِي الصَّلَاةِ، يَجُوزُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَطْعًا تَبَعًا، وَجَرَى خَارِجُهَا خِلَافٌ لِاسْتِقْلَالِهِ. لَا يَثْبُتُ النَّسَبُ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ، فَلَوْ شَهِدْنَ بِالْوِلَادَةِ عَلَى الْفِرَاشِ ثَبَتَ النَّسَبُ تَبَعًا. نَضْحُ الْمَسْجِدِ بِالْمُسْتَعْمَلِ حَرَامٌ، وَفِي الْوُضُوءِ يَجُوزُ.

- **الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : تَصَرُّفُ الإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ**

وَأَصْلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ قَوْلُ عُمَرَ –رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ–: " إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ مَالِ اللَّهِ بِمَنْزِلَةِ وَالِي الْيَتِيمِ، إنْ احْتَجْتُ أَخَذْتُ مِنْهُ فَإِذَا أَيْسَرْتُ رَدَدْتُهُ فَإِنْ اسْتَغْنَيْتُ اسْتَعْفَفْتُ ".

(رَوَاهُ سَعِيدٌ بْنُ مَنْصُورٍ). وَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا قَسَّمَ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَصْنَافِ يُحَرَّمُ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ، مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ. أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ مِنْ وُلَاةِ الْأُمُورِ أَنْ يُنَصِّبَ إِمَامًا لِلصَّلَاةِ فَاسِقًا، وَإِنْ صَحَّحْنَا الصَّلَاةَ خَلْفَهُ ؛ لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ. وَوَلِيُّ الْأَمْرِ مَأْمُورٌ بِمُرَاعَاةِ الْمَصْلَحَةِ، وَلَا مَصْلَحَةَ فِي حَمْلِ النَّاس عَلَى فِعْلِ الْمَكْرُوهِ. أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقَدِّمَ فِي مَالِ بَيْتِ الْمَالِ غَيْرَ الْأَحْوَجِ عَلَى الْأَحْوَجِ.

- **الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ : الْحُدُودُ تَسْقُطُ بِالشُّبْهَاتِ**

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ» أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ؛ فِي جُزْءٍ لَهُ مِنْ حَدِيث ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ " «ادْرَءُوا الْحُدُودَ عَنْ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ لِلْمُسْلِمِ مَخْرَجًا، فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ». قَالَ عَلِيٌّ –كَرَّمَ اللهُ وجَهَهُ– «ادْرَءُوا الْحُدُودَ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ تَعْطِيلُ الْحُدُودِ»، أَيْ لَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ وَنَوَّابِهِ تَرْكُ إِقَامَةِ شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ بَعْدَ ثُبُوتِهِ عَلَى وَجْهٍ لَا مَجَالَ لِلشُّبْهَةِ.

- **الشُّبْهَةُ تُسْقِطُ الحَدَّ**

أَوْ فِي الطَّرِيقِ بِأَنْ يَكُونَ حَلَالًا عِنْدَ قَوْمٍ، حَرَامًا عِنْدَ آخَرِينَ، كَنِكَاحِ الْمُتْعَةِ، وَالنِّكَاحِ بِلَا وَلِيٍّ أَوْ بِلَا شُهُودٍ، وَكُلِّ نِكَاحٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ لِلتَّدَاوِي. وَإِنْ كَانَ الْأَصَحُّ تَحْرِيمُهُ، لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ. وَكَذَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِقَذْفِ مَنْ شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بِزِنَاهَا، وَأَرْبَعٌ أَنَّهَا عَذْرَاءُ، لِاحْتِمَالِ صِدْقِ بَيِّنَةِ الزِّنَا، وَأَنَّهَا عَذْرَاءُ لَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا بِالزِّنَا. وَسَقَطَ عَنْهَا الْحَدُّ لِشُبْهَةِ الشَّهَادَة بِالْبَكَارَةِ. وَنَظِيرُهُ: أَنْ يَزْنِيَ بِمَنْ لَا يَعْرِفُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ. فَيَدَّعِي أَنَّهَا زَوْجَتُهُ، فَلَا يُحَدَّ. فَلَوْ قَدَّ مَلْفُوفًا وَزَعَمَ مَوْتَهُ، صُدِّقَ الْوَلِيُّ وَلَكِنْ تَجِبُ الدِّيَةُ دُونَ الْقِصَاصِ لِلشُّبْهَةِ.

تَنْبِيهَانِ :

1. الشُّبْهَةُ لَا تُسْقِطُ التَّعْزِيرَ وَتُسْقِطُ الْكَفَّارَةَ

فَلَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فِي الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ، فَلَا كَفَّارَةَ لِلشُّبْهَةِ، وَكَذَا لَوْ وَطِئَ عَلَى ظَنِّ أَنَّ الشَّمْسَ غَرَبَتْ، أَوْ أَنَّ اللَّيْلَ بَاقٍ، وَبَانَ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَا كَفَّارَةَ.

2. شَرْطُ الشُّبْهَةِ أَنْ تَكُونَ قَوِيَّةً وَإِلَّا فَلَا أُثَرَ لَهَا

وَلِهَذَا يُحَدُّ بِوَطْءِ أَمَةٍ أَبَاحَهَا السَّيِّدُ، وَلَا يُرَاعَى خِلَافُ عَطَاءٍ فِي إبَاحَةِ الْجَوَارِي لِلْوَطْءِ وَفِي سَرِقَةِ مُبَاحِ الْأَصْلِ، كَالْحَطَبِ وَنَحْوِهِ. وَفِي الْقَذْفِ عَلَى صُورَةِ الشَّهَادَةِ

- **الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ : الْحُرُّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْيَدِ**

وَلِهَذَا: لَوْ حَبَسَ حُرًّا، وَلَمْ يَمْنَعهُ الطَّعَامَ حَتَّى مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَوْ بِانْهِدَامِ حَائِطٍ وَنَحْوِهِ، لَمْ يَضْمَنْهُ. وَلَوْ وَطِئَ حُرَّةً بِشُبْهَةٍ فَأَحْبَلَهَا، وَمَاتَتْ بِالْوِلَادَةِ: لَمْ تَجِبْ دِيَتُهَا فِي الْأَصَحِّ، وَلَوْ كَانَتْ أَمَةً وَجبَ الْقِيمَةُ، وَلَوْ طَاوَعَتْهُ حُرَّةٌ عَلَى الزِّنَا ؛ فَلَا مَهْرَ لَهَا بِالْإِجْمَاعِ.

- **الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ : الْحَرِيمُ لَهُ حُكْمٌ مَا هُوَ حَرِيمٌ لَهُ**

الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ» الْحَدِيثَ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الْحَرِيمُ يَدْخُلُ فِي الْوَاجِبِ، وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ وَكُلُّ مُحَرَّمٌ لَهُ حَرِيمٌ يُحِيطُ بِهِ، وَالْحَرِيمُ: هُوَ الْمُحِيطُ بِالْحَرَامِ، كَالْفَخِذَيْنِ فَإِنَّهُمَا حَرِيمٌ لِلْعَوْرَةِ الْكُبْرَى. وَحَرِيمُ الْوَاجِبِ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ. وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ غَسْلُ جُزْءٍ مِنْ الرَّقَبَةِ وَالرَّأْسِ مَعَ الْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ غَسْلُهُ وَغَسْلُ جُزْءٍ مِنْ الْعَضُدِ، وَالسَّاقِ مَعَ الذِّرَاعِ وَسَتْرُ جُزْءٍ مِنْ

السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ مَعَ الْعَوْرَةِ، وَجُزْءٍ مِنْ الْوَجْهِ مَعَ الرَّأْسِ لِلْمَرْأَةِ، وَحُرِّمَ الِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْن السُّرَّة وَالرُّكْبَةِ فِي الْحَيْض لِحُرْمَةِ الْفَرْجِ.

- **الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ : إِذَا اجْتَمَعَ أَمْرَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَخْتَلِفْ مَقْصُودُهُمَا دَخَلَ أَحَدُهُمَا فِي الآخِرِ غَالِبًا**

فَمِنْ فُرُوعِ ذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ حَدَثٌ وَجَنَابَةٌ، كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، كَمَا لَوْ اجْتَمَعَ جَنَابَةٌ وَحَيْضٌ، وَلَوْ بَاشَرَ الْمُحْرِمُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ، لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ. فَلَوْ جَامَعَ دَخَلَتْ فِي الْكَفَّارَةِ عَلَى الْأَصَحِّ، بِنَاءً عَلَى تَدَاخُلِ الْحَدَثِ فِي الْجَنَابَةِ. وَلَوْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَرَّتَيْنِ، لَمْ تَلْزَمْهُ بِالثَّانِي كَفَّارَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَادِفْ صَوْمًا. بِخِلَافِ مَا لَوْ وَطِئَ فِي الْإِحْرَامِ ثَانِيًا، فَإِنَّ عَلَيْهِ شَاةً. وَلَا تَدْخُلُ فِي الْكَفَّارَةِ لِمُصَادَفَتِهِ إِحْرَامًا لَمْ يَحِلَّ مِنْهُ.

- **الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ : إِعْمَالِ الْكَلَامِ أَوْلَى مِنْ إِهْمَالِهِ**

مِنْ فُرُوعِهِ: مَا لَوْ أَوْصَى بِطَبْلٍ، وَلَهُ طَبْلُ لَهْوٍ، وَطَبْلُ حَرْبٍ صَحَّ، وَحُمِلَ عَلَى الْجَائِزِ، نَصَّ عَلَيْهِ. وَمِنْهَا: لَوْ وَقَفَ عَلَى أَوْلَادِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا أَوْلَادُ أَوْلَادٍ. حُمِلَ عَلَيْهِمْ. كَمَا جَزَمَ بِهِ الرَّافِعِيُّ. لِتَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ. وَصَوْنًا لِلَّفْظِ عَنْ الْإِهْمَالِ. وَنَظِيرُهُ: مَا لَوْ قَالَ: زَوْجَاتِي

طَوَالِقُ. وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا رَجْعِيَّاتٌ طُلِّقْنَ قَطْعًا، وَإِنْ كَانَ فِي دُخُولِ الرَّجْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ مَعَ الزَّوْجَاتِ خِلَافٌ.

▪ الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ

هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُد، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ، وَابْنُ حِبَّانَ. مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا–. وَفِي بَعْضِ طُرُقِهِ ذِكْرُ السَّبَبِ. وَهُوَ «أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ عَبْدًا، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجدَ بِهِ عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَعْمَلَ غُلَامِي. فَقَالَ: الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْخَرَاجُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَلَّةُ الْعَبْدِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ فَيَسْتَغِلُّهُ زَمَانًا، ثُمَّ يَعْثُرُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ دَلَّسَهُ الْبَائِعُ، فَيَرُدُّهُ، وَيَأْخُذُ جَمِيعَ الثَّمَنِ. وَيَفُوزُ بِغَلَّتِهِ كُلِّهَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي ضَمَانِهِ، وَلَوْ هَلَكَ هَلَكَ مِنْ مَالِهِ، انْتَهَى. وَكَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ: مَعْنَاهُ مَا خَرَجَ مِنْ الشَّيْءِ: مِنْ غَلَّةٍ، وَمَنْفَعَةٍ، وَعَيْنٍ، فَهُوَ لِلْمُشْتَرِي عِوَضُ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ ضَمَانِ الْمِلْكِ، فَإِنَّهُ لَوْ تَلِفَ الْمَبِيعُ كَانَ مِنْ ضَمَانِهِ، فَالْغَلَّةُ لَهُ، لِيَكُونَ الْغُنْمُ فِي مُقَابَلَةِ الْغُرْمِ.

▪ الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَة عَشَرَةَ : الْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ

فُرُوعُهَا كَثِيرَةٌ جِدًّا لَا تَكَادُ تُحْصَى: فَمِنْهَا: اسْتِحْبَابُ الدَّلْكِ فِي الطَّهَارَةِ، وَاسْتِيعَابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، وَغَسْلُ الْمَنِيِّ بِالْمَاءِ، وَالتَّرْتِيبُ فِي قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ، وَتَرْكُ صَلَاةِ الْأَدَاءِ خَلْفَ الْقَضَاءِ، وَعَكْسُهُ، وَالْقَصْرُ فِي سَفَرٍ يَبْلُغ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ، وَتَرَكَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ، وَلِلْمَلَّاحِ الَّذِي يُسَافِرُ بِأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، وَتَرْكُ الْجَمْعِ. وَكِتَابَةُ الْعَبْدِ الْقَوِيِّ الْكَسُوبِ، وَنِيَّةُ الْإِمَامَةِ. وَاجْتِنَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ. وَاسْتِدْبَارِهَا مَعَ السَّاتِرِ، وَقَطْعَ الْمُتَيَمِّمِ الصَّلَاةَ إذَا رَأَى الْمَاءَ ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجَبَ الْجَمِيعَ. وَكَرَاهَةُ الْحِيَلِ فِي بَابِ الرِّبَا. وَنِكَاحُ الْمُحَلِّلِ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ حَرَّمَهُ. وَمِنْهَا: وَكَرَاهَةُ صَلَاةِ الْمُنْفَرِدِ خَلْفَ الصَّفِّ، خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَبْطَلَهَا.

- **الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : الدَّفْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ**

وَلِهَذَا: الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، إذَا بَلَغَ قُلَّتَيْنِ، فِي عَوْدِهِ طَهُورًا، وَجْهَانِ. وَلَوْ اسْتَعْمَلَ الْقُلَّتَيْنِ ابْتِدَاءً لَمْ يَصِرْ مُسْتَعْمَلًا، بِلَا خِلَافٍ. وَالْفَرْقُ أَنَّ الْكَثْرَةَ فِي الِابْتِدَاءِ دَافِعَةٌ، وَفِي الْأَثْنَاءِ رَافِعَةٌ. وَالدَّفْعُ أَقْوَى مِنْ الرَّفْعِ. وَمِنْ ذَلِكَ: لِلزَّوْجِ مَنْعُ زَوْجَتِهِ مِنْ حَجِّ الْفَرْضِ، وَلَوْ شَرَعَتْ فِيهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ، فَفِي جَوَازِ تَحْلِيلِهَا قَوْلَانِ. وَوُجُودُ الْمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ لِلْمُتَيَمِّمِ، يَمْنَعُ الدُّخُولَ فِيهَا، وَفِي أَثْنَائِهَا لَا يُبْطِلُهَا، حَيْثُ تَسْقُطُ بِهِ.

- **الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالْمَعَاصِي**

وَمِنْ ثَمَّ لَا يَسْتَبِيحُ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ شَيْئًا مِنْ رُخَصِ السَّفَرِ: مِنْ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ وَالْفِطْرِ وَالْمَسْحِ ثَلَاثًا، وَالتَّنَقُّلِ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَتَرْكِ الْجُمُعَةِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ ؛ وَكَذَا التَّيَمُّمُ، عَلَى وَجْهِ اخْتَارَهُ السُّبْكِيُّ، وَيَأْثَمُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ إثْمَ تَارِكٍ لَهَا، مَعَ إمْكَانِ الطَّهَارَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى اسْتِبَاحَةِ التَّيَمُّمِ بِالتَّوْبَةِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّيَمُّمُ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ، وَيَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ لِتَقْصِيرِهِ بِتَرْكِ التَّوْبَةِ.

- **الْقَاعِدَة الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ : الرُّخَصُ لَا تُنَاطُ بِالشَّكِّ**

وَمِنْ فُرُوعِهَا: وُجُوبُ الْغُسْلِ: لِمَنْ شَكَّ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ. وَوُجُوبُ الْإِتْمَامِ لِمَنْ شَكَّ فِي جَوَازِ الْقَصْرِ، وَذَلِكَ فِي صُوَرٍ مُتَعَدِّدَةٍ. وَوُجُوبُ الْغُسْلِ لِمَنْ شَكَّ فِي انْقِضَاءِ مُدَّةِ الْمَسْحِ.

- **الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : الرِّضَى بِالشَّيْءِ رِضَى بِمَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ**

وَقَرِيب مِنْهَا الْقَاعِدَةُ " الْمُتَوَلِّدُ مِنْ مَأْذُونٍ فِيهِ لَا أَثَرَ لَهُ " وَمِنْ فُرُوعِهَا: رَضِيَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ بِعَيْبِ صَاحِبِهِ ؛ فَزَادَ: فَلَا خِيَارَ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمِنْهَا. لَوْ قُطِعَ قِصَاصًا، أَوْ

حَدًّا، فَسَرَى: فَلَا ضَمَانَ، وَمِنْهَا: تَطَيَّبَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ، فَسَرَى إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ بَعْدَ الْإِحْرَام فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

- **الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : السُّؤَالُ مُعَادٌ فِي الْجَوَابِ**

فَلَوْ قِيلَ لَهُ عَلَى وَجْهِ الِاسْتِخْبَارِ: أَطَلَّقْت زَوْجَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ كَانَ إقْرَارًا بِهِ، يُؤَاخَذُ بِهِ فِي الظَّاهِرِ. وَلَوْ كَانَ كَاذِبًا.

- **الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةَ : لَا يُنْسَبُ لِسَاكِتٍ قَوْلٌ**

هَذِهِ عِبَارَةُ الشَّافِعِيّ -رَضِيَ اللَّهُ- عَنْهُ وَلِهَذَا لَوْ سَكَتَ عَنْ وَطْءِ أَمَتِهِ لَا يَسْقُطُ الْمَهْرُ قَطْعًا، أَوْ عَنْ قَطْعِ عُضْوٍ مِنْهُ، أَوْ إتْلَافِ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الدَّفْعِ لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُهُ، بِلَا خِلَافٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَذِنَ فِي ذَلِكَ. وَلَوْ سَكَتَتْ الثَّيِّبُ عِنْدَ الِاسْتِئْذَان فِي النِّكَاحِ. لَمْ يَقُمْ مَقَامَ الْإِذْنِ قَطْعًا. وَلَوْ حُمِلَ مِنْ مَجْلِس الْخِيَارِ، وَلَمْ يُمْنَعْ مِنْ الْكَلَامِ. لَمْ يَبْطُلْ خِيَارُهُ فِي الْأَصَحِّ.

- **الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةَ : مَا كَانَ أَكْثَرَ فِعْلًا كَانَ أَكْثَرَ فَضْلًا**

أَصْلُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ «أَجْرُكِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَمِنْ ثَمَّ كَانَ فَصْلُ الْوِتْرِ أَفْضَلَ مِنْ وَصْلِهِ ؛ لِزِيَادَةِ النِّيَّةِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالسَّلَامِ. وَصَلَاةُ النَّفْلِ قَاعِدًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ. وَمُضْطَجِعًا عَلَى النِّصْفِ مِنْ الْقَاعِدِ. وَإِفْرَادُ النُّسُكَيْنِ أَفْضَلُ مِنْ الْقِرَانِ.

- **الْقَاعِدَةُ الْعِشْرُونَ : الْمُتَعَدِّي أَفْضَلُ مِنْ الْقَاصِرِ**

يَعْنِي بْالْمُتَعَدِّي الَّذِي يَعُمُّ نَفْعُهُ بِحَيْثُ يَتَعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ. قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ، وَإِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَأَبُوهُ: لِلْقَائِمِ بِفَرْضِ الْكِفَايَة مَزِيَّةٌ عَلَى الْعَيْن ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الْحَرَجَ عَنْ الْأُمَّةِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: طَلَبُ الْعِلْمِ، أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّافِلَة.

- **الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَة وَالْعِشْرُونَ : الْفَرْضُ أَفْضَلُ مِنَ النَّفْلِ**

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ الْمُتَقَرِّبُونَ بِمِثْلِ أَدَاءِ مَا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ: قَالَ الْأَئِمَّةُ: خَصَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِيجَابِ أَشْيَاءَ لِتَعْظِيمِ ثَوَابِهِ، فَإِنَّ ثَوَابَ الْفَرَائِضِ يَزِيدُ عَلَى ثَوَابِ الْمَنْدُوبَاتِ بِسَبْعِينَ دَرَجَة. وَتَمَسَّكُوا بِمَا رَوَاهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ «مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ

أَدَّى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى فَرِيضَةً فِيهِ، كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ» فَقَابَلَ النَّفَلَ فِيهِ بِالْفَرْضِ فِي غَيْره، وَقَابَلَ الْفَرْضَ فِيهِ بِسَبْعِينَ فَرْضًا فِي غَيْرِهِ، فَأَشْعَرَ هَذَا بِطَرِيقِ الْفَحْوَى أَنَّ الْفَرْضَ يَزِيدُ عَلَى النَّفْلِ سَبْعِينَ دَرَجَةً.

- **الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالْعِشْرُونَ : الْفَضِيلَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَكَانِهَا**

قَالَ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّب: هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ صَرَّحَ بِهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهِيَ مَفْهُومَةٌ مِنْ كَلَامِ الْبَاقِينَ. وَيَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا مَسَائِلُ مَشْهُورَةٌ: مِنْهَا: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّلَاةِ خَارِجَهَا فَإِنْ لَمْ يَرْجُ فِيهَا الْجَمَاعَة وَكَانَتْ خَارِجَهَا فَالْجَمَاعَة خَارِجَهَا أَفْضَلُ. وَمِنْهَا: صَلَاةُ الْفَرْضِ فِي الْمَسْجِد أَفْضَلُ مِنْهُ فِي غَيْرِهِ. فَلَوْ كَانَ مَسْجِدٌ لَا جَمَاعَةَ فِيهِ وَهُنَاكَ جَمَاعَةٌ فِي غَيْرِهِ فَصَلَاتُهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ خَارِجَهُ أَفْضَلُ مِنْ الِانْفِرَادِ فِي الْمَسْجِدِ.

- **الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالْعُشْرُونَ : الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا لِوَاجِبٍ**

وَعَبَّرَ عَنْهَا قَوْمٌ بِقَوْلِهِمْ: " الْوَاجِبُ لَا يُتْرَكُ لِسُنَّةٍ " وَقَوْمٌ بِقَوْلِهِمْ " مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لَا يُتْرَكُ إلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ " وَقَوْمٌ بِقَوْلِهِمْ " جَوَازُ مَا لَوْ لَمْ يُشْرَعْ لَمْ يَجُزْ. دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبه "، وَقَوْمٌ بِقَوْلِهِمْ " مَا كَانَ مَمْنُوعًا إذَا جَازَ وَجَبَ ". وَفِيهَا فُرُوعٌ: مِنْهَا: قَطْعُ الْيَدِ فِي السَّرِقَةِ، لَوْ لَمْ يَجِبْ لَكَانَ حَرَامًا. وَمِنْهَا: إقَامَةُ الْحُدُودِ عَلَى ذَوِي الْجَرَائِمِ. وَمِنْهَا: وُجُوبُ أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ.

- **الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : مَا أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ بِخُصُوصِهِ لَا يُوجِبُ أَهْوَنَهَا بِعُمُومِهِ**

ذَكَرَهَا الرَّافِعِيُّ. وَفِيهَا فُرُوعٌ: مِنْهَا: لَا يَجِبُ عَلَى الزَّانِي التَّعْزِيرُ بِالْمُلَامَسَةِ وَالْمُفَاخَذَةِ فَإِنَّ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْحَدُّ قَدْ وَجَبَ. وَمِنْهَا: خُرُوجُ الْمَنِيِّ، لَا يُوجِبُ الْوُضُوءَ عَلَى الصَّحِيحِ بِعُمُومِ كَوْنِهِ خَارِجًا، فَإِنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ الْغُسْلَ، الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْأَمْرَيْنِ. وَمِنْهَا: زِنَا الْمُحْصَنِ. لَمْ يُوجِبْ أَهْوَنَ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْجَلْدُ بِعُمُومِ كَوْنِهِ زِنًا خِلَافًا لِابْنِ الْمُنْذِرِ.

- **الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ : مَا ثَبَتَ بِالشَّرْعِ مُقَدَّمٌ عَلَى مَا ثَبَتَ بِالشَّرْطِ**

وَلِهَذَا لَا يَصِحُّ نَذْرُ الْوَاجِبِ. وَلَوْ قَالَ: طَلَّقْتُكِ بِأَلْفٍ عَلَى أَنَّ لِي الرَّجْعَةَ. سَقَطَ قَوْلُهُ " بِأَلْفٍ " وَيَقَعُ رَجْعِيًّا ؛ لِأَنَّ الْمَالَ ثَبَتَ بِالشَّرْطِ، وَالرَّجْعَةَ بِالشَّرْعِ ؛ فَكَانَ أَقْوَى. وَنَحْوُهُ: تَدْبِيرُ الْمُسْتَوْلَدَةِ، لَا يَصِحُّ ، فَلَا يَحْتَاجُ مَعَهُ إلَى التَّدْبِيرِ.

- **الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالْعُشْرُونَ : مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالِهِ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ**

وَمِنْ ثَمَّ حُرِّمَ اتِّخَاذُ آلَاتِ الْمَلَاهِي وَأَوَانِي النَّقْدَيْنِ، وَالْكَلْبُ لِمَنْ لَا يَصِيدُ، وَالْخِنْزِيرُ وَالْفَوَاسِق، وَالْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ، وَالْحُلِيّ لِلرَّجُلِ.

قُلْتُ: ومِثْلُهَا بِنَاءُ الْبُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ وَأَمَاكِنِ الْفُجُورِ والْكِبَارِيهَاتِنِ وإِنْتَاجُ الْأَفْلَامِ الَّتِي تُثِيرُ الْغَرَئِزَ، لَا سِيَّمَا الْأَفْلَامِ الْجِنْسِّيَةِ والصُّورَةِ الْعَارِيَةِ، وَكُلُّ عَمَلٍ أَوْ وَسِيلَةٍ يَدْعُو إِلَى الرَّذَائِلِ أَوْ ارْتِكَابِ مَا حَرَّمَهُ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ.

- **الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالْعُشْرُونَ : مَا حَرُمَ اتِّخَاذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ**

كَالرِّبَا وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ وَالرِّشْوَةِ، وَأُجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالزَّامِرِ.

تَنْبِيهٌ: يَقْرُبُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: قَاعِدَةُ " مَا حُرِّمَ فِعْلُهُ. حُرِّمَ طَلَبُهُ ".

- **الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالْعُشْرُونَ : الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ**

وَلِهَذَا لَوْ رَهَنَ رَهْنًا بِدَيْنٍ، ثُمَّ رَهَنَهُ بِآخَرَ: لَمْ يَجُزْ فِي الْجَدِيدِ. وَمِنْ نَظَائِرِهِ: لَا يَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِالْعُمْرَةِ لِلْعَاكِفِ بِمِنًى، لِاشْتِغَالِهِ بِالرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ. وَمِنْهَا: لَا يَجُوزُ إيرَادُ عَقْدَيْنِ عَلَى عَيْنٍ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ.

- **الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْعِشْرُونَ : الْمُكَبَّرُ لَا يُكَبَّرُ**

وَمِنْ ثَمَّ لَا يُشْرَعُ التَّثْلِيثُ فِي غَسَلَاتِ الْكَلْبِ، خِلَافًا لِمَا وَقَعَ فِي الشَّامِلِ الصَّغِيرِ، وَلَا التَّغْلِيظُ فِي أَيْمَانِ الْقَسَامَةِ: وَلَا دِيَةِ الْعَمْدِ، وَشَبَهِهِ، وَلَا الْخَطَأُ إذَا غَلُظَتْ بِسَبَبٍ، فَلَا يَزْدَادُ التَّغْلِيظُ بِسَبَبٍ آخَرَ فِي الْأَصَحِّ.

- **الْقَاعِدَةُ الثَّلَاثُونَ : مَنِ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ**

مِنْ فُرُوعِهَا إذَا خُلِّلَتْ الْخَمْرَةُ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا، لَمْ تَطْهُرْ، وَنَظِيرُهُ: إذَا ذُبِحَ الْحِمَارُ لِيُؤْخَذَ جِلْدُهُ ؛ لَمْ يَجُزْ. وَمِنْهَا: حِرْمَانُ الْقَاتِلِ الْإِرْثَ.

- **الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : النَّفْلُ أَوْسَعُ مِنَ الْفَرْضِ**

وَلِهَذَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْقِيَامُ، وَلَا الِاسْتِقْبَالُ فِي السَّفَرِ، وَلَا تَجْدِيدُ الِاجْتِهَادِ فِي الْقِبْلَةِ. وَلَا تَكْرِيرُ التَّيَمُّمِ، وَلَا تَبْيِيتُ النِّيَّةِ، وَلَا يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ.

- **الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثُونَ : الْوِلَايَةُ الْخَاصَّةُ أَقْوَى مِنَ الْوِلَايَةِ الْعَامَّةِ**

وَلِهَذَا لَا يَتَصَرَّفُ الْقَاضِي مَعَ وُجُودِ الْوَلِيِّ الْخَاصِّ وَأَهْلِيَّتِهِ. وَلَوْ أَذِنَتْ لِلْوَلِيِّ الْخَاصِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ فَفَعَلَ. صَحَّ، أَوْ لِلْحَاكِمِ. لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ. وَلِلْوَلِيِّ الْخَاصِّ اسْتِيفَاءُ الْقِصَاصِ، وَالْعَفْوُ عَلَى الدِّيَةِ، وَمَجَّانًا، وَلَيْسَ لِلْإِمَامِ الْعَفْوُ مَجَّانًا.

- **الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ وَالثَّلَاثُونَ : لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ**

مِنْ فُرُوعِهَا: لَوْ ظَنَّ الْمُكَلَّفُ، فِي الْوَاجِبِ الْمُوَسَّعِ أَنَّهُ لَا يَعِيشُ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ. تَضَيَّقَ عَلَيْهِ، فَلَوْ لَمْ يَفْعَلْهُ، ثُمَّ عَاشَ وَفَعَلَهُ: فَأَدَاءٌ عَلَى الصَّحِيحِ. وَلَوْ ظَنَّ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ بَانَ حَدَثُهُ. أَوْ ظَنَّ دُخُولَ الْوَقْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ. أَوْ طَهَارَةَ الْمَاءِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ بَانَ نَجَاسَتُهُ. لَمْ يَجُزْ فِي الصُّوَرِ كُلِّهَا.

- **الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : الاشْتِغَالُ بِغَيْرِ الْمَقْصُودِ إِعْرَاضٌ عَنِ الْمَقْصُودِ**

وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ: لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ، وَلَا يُقِيمُ فِيهَا، فَتَرَدَّدَ سَاعَةً: حَنِثَ، وَإِنْ اشْتَغَلَ بِجَمْعِ مَتَاعِهِ، وَالتَّهَيُّؤِ لِأَسْبَابِ النَّقْلَةِ: فَلَا. وَلَوْ قَالَ طَالِبُ الشُّفْعَةِ لِلْمُشْتَرِي، عِنْدَ لِقَائِهِ: بِكَمْ اشْتَرَيْت؟ أَوْ اشْتَرَيْت رَخِيصًا؟ بَطَلَ حَقُّهُ. وَلَوْ كَتَبَ: أَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ اسْتَمَدَّ. فَكَتَبَ: إذَا جَاءَكِ كِتَابِي، فَإِنْ لَمْ يَحْتَجْ إلَى الِاسْتِمْدَادِ طَلُقَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

▪ الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : لَا يُنْكَرُ الْمُخْتَلِفُ فِيهِ وَإِنَّمَا يُنْكِرُ الْمَجْمَعُ عَلَيْهِ

وَيُسْتَثْنَى صُوَرٌ، يُنْكَرُ فِيهَا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ: إحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَذْهَبُ بَعِيدَ الْمَأْخَذِ، بِحَيْثُ يُنْقَصُ. وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِوَطْئِهِ الْمَرْهُونَةَ، وَلَمْ يُنْظَرْ لِخِلَافِ عَطَاءٍ. الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَرَافَعَ فِيهِ الْحَاكِمُ، فَيَحْكُمُ بِعَقِيدَتِهِ، وَلِهَذَا يُحَدُّ الْحَنَفِيُّ بِشُرْبِ النَّبِيذِ ؛ إذْ لَا يَجُوزُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بِخِلَافِ مُعْتَقَدِهِ. الثَّالِثَةُ: أَنْ يَكُونَ لِلْمُنْكِرِ فِيهِ حَقٌّ، كَالزَّوْجِ يَمْنَعُ زَوْجَتَهُ مِنْ شُرْبِ النَّبِيذِ، إذَا كَانَتْ تَعْتَقِدُ إبَاحَتَهُ، وَكَذَلِكَ الذِّمِّيَّةُ عَلَى الصَّحِيحِ. الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْفَاعِلُ مُعْتَقَدًا لِلْخَطَرِ لِذَلِكَ الْفِعْلِ، كَوَاطِئِ رَجْعِيَّتِهِ فَيُعْذَرُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- **الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ وَالثَّلَاثُونَ : يَدْخُلُ الْقَوِيُّ عَلَى الضَّعِيفِ وَلَا عَكْسٍ**

وَلِهَذَا يَجُوزُ إدْخَالُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ قَطْعًا، لَا عَكْسُهُ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَلَوْ وَطِئَ أَمَةً، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا، ثَبَتَ نِكَاحُهَا وَحُرِّمَتْ الْأَمَةُ ؛ لِأَنَّ الْوَطْءَ بِفِرَاشِ النِّكَاحِ أَقْوَى مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ النِّكَاحُ، حَرُمَ عَلَيْهِ الْوَطْءُ بِالْمِلْكِ ؛ لِأَنَّهُ أَضْعَفُ الْفِرَاشَيْنِ.

- **الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ**

وَمِنْ ثَمَّ جُزِمَ بِمَنْعِ تَوْقِيتِ الضَّمَانِ، وَجَرَى فِي الْكَفَالَةِ خِلَافٌ ؛ لِأَنَّ الضَّمَانَ: الْتِزَامُ الْمَقْصُودِ، وَهُوَ الْمَالُ، وَالْكَفَالَةُ الْتِزَامُ لِلْوَسِيلَةِ وَيُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ. وَكَذَلِكَ لَمْ تَخْتَلِفْ الْأُمَّةُ فِي إيجَابِ النِّيَّةِ لِلصَّلَاةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْوُضُوءِ. وَمِنْ فُرُوعِهَا: عَدَمُ حُرْمَةِ السَّفَرِ لَيلَةِ الْجُمْعَةِ، لِأَنَّ السَّفَرَ لَيْلَتُهَا وَسِيلَةٌ فَلَا يَحْرُمُ، وَتَرْكِ الجُمْعَةِ مَقْصُودَةٌ فَيَحْرُمُ. وَمِنْهَا: عَدَمُ حُرْمَةِ بَيْعِ مَالِ الزَّكَاةِ قَبْلَ الْحَوْلِ، لِأَنَّ الْبَيْعِ وَسِيلَةٌ لِتَرْكِ الزَّكَاةِ، فَاغْتَفَرَ فِيهِ.

▪ الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ وَالثَّلَاثُونَ : الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بَالْمَعْسُورِ

قَالَ ابْنُ السُّبْكِيِّ: وَهِيَ مِنْ أَشْهَرِ الْقَوَاعِدِ الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» . وَبِهَا رَدَّ أَصْحَابُنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ قَوْلَهُ " إنَّ الْعُرْيَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا. " فَقَالُوا: إذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ سَتْرُ الْعَوْرَة، فَلِمَ يَسْقُطُ الْقِيَامُ الْمَفْرُوضُ؟ وَذَكَرَ الْإِمَام: أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مِنْ الْأُصُولِ الشَّائِعَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُنْسَى مَا أُقِيمَتْ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ. وَفُرُوعُهَا كَثِيرَةٌ: مِنْهَا: إذَا كَانَ مَقْطُوعَ بَعْضَ الْأَطْرَافِ، يَجِبُ غَسْلُ الْبَاقِي جَزْمًا. وَمِنْهَا: الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ السُّتْرَةِ، يَسْتُرُ بِهِ الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ جَزْمًا. وَمِنْهَا: الْقَادِرُ عَلَى بَعْضِ الْفَاتِحَةِ، يَأْتِي بِهِ بِلَا خِلَافٍ.

▪ الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالثَّلَاثُونَ : مَا لَا يَقْبَلُ التَّبْعِيضَ فَاخْتِيَارُ بَعْضِهِ كَاخْتِيَارِ كُلِّهِ وَإِسْقَاطُ بَعْضِهِ كَإِسْقَاطِ كُلِّهِ

وَمِنْ فُرُوعِهَا: إذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفَ طَلْقَةٍ أَوْ بَعْضُكِ طَالِقٌ، طَلُقَتْ طَلْقَةً. وَمِنْهَا: إذَا عَفَا مُسْتَحِقُّ الْقِصَاصِ عَنْ بَعْضِهِ، أَوْ عَفَا بَعْضُ الْمُسْتَحِقِّينَ، سَقَطَ كُلُّهُ. وَمِنْهَا إذَا كَفُلَ الْكَفِيلُ رُبْعَ الشَّخْصِ، كَانَ كَفِيلًا بِالشَّخْصِ لِعَدَمِ إمْكَانِ التَّجْزِئَةِ.

- **الْقَاعِدَةُ الْأَرْبَعُونَ : إِذَا اجْتَمَعَ السَّبَبُ أَوِ الْغُرُورُ وَالْمُبَاشَرَةُ قُدِّمَتْ الْمُبَاشَرَةُ**

مِنْ فُرُوعِهَا: لَوْ أَكَلَ الْمَالِكُ طَعَامَهُ الْمَغْصُوبَ جَاهِلًا بِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْغَاصِبِ فِي الْأَظْهَرِ. وَكَذَا لَوْ قَدَّمَهُ الْغَاصِبُ لِلْمَالِكِ عَلَى أَنَّهُ ضِيَافَةٌ فَأَكَلَهُ، فَإِنَّ الْغَاصِبَ يَبْرَأُ

وَلَوْ حَفَرَ بِئْرًا فَرَدَّاهُ فِيهَا آخَرُ أَوْ أَمْسَكَهُ، فَقَتَلَهُ آخَرُ، أَوْ أَلْقَاهُ مِنْ شَاهِقٍ فَتَلَقَّاهُ آخَرُ فَقَدَّهُ، فَالْقِصَاصُ عَلَى الْمُرْدِي وَالْقَاتِلِ وَالْقَادِّ فَقَطْ.